بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

Republic of Iraq
The federal Supreme Court

١٠/١١/ اتحادية/تمييز/٢٠٠٥
أعلام / ١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٢/رجب/١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٨/١٧ برئاسة القاضي الأقدم السيد احمد محمود الجليلي وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كور كيس المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميزان ــ المدعى عليه ــ الأول ــ السيد وزير العدل ــ إضافة لوظيفته
المدعى عليه ــ الثاني ــ السيد وزير المالية ــ إضافة لوظيفته
المميز عليه ــ المدعي ــ السيد محمد سالم علي بهجت الاعرجي

أدعى المدعي ــ المميز عليه ــ بالدعوى المرقمة ٢٠٠٤/١٠١ المقامة من قبله إمام محكمة القضاء الإداري انه أحيل على التقاعد بالأمر القضائي المرقم(٢٥) الصادر من مجلس القضاء الأعلى بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٠ على إن ينفذ من ٢٠٠٣/١٢/٣١ وعدل بأمر قضائي لاحق بعد (٨٧) في ٢٠٠٤/٢/١٠ على إن تكون الإحالة على التقاعد من تاريخ الانفكاك وتم ذلك في ٢٠٠٤/٢/١٠ بالأمر الإداري المرقم (٧٩) في ٢٠٠٤/٢/١٠ الصادر عن محكمة التمييز الاتحادية إلا إن المدعى عليه الأول ــ المميز ــ إضافة لوظيفته طالبة بإعادة المبالغ المصروفة له (الفروقات) عن الراتب ورواتب الأجازات لنهاية الخدمة مستندا الى كتاب صادر عن المدعى عليه الثاني ــ المميز ــ أضافه لوظيفته بعدد ٦٢٣٦ في ٢٠٠٤/٥/١٥ حسبما جاء بكتاب وزارة العدل المرقم ١٩٣٧ والمؤرخ ٢٠٠٤/٨/١٢ معتبرا تاريخ الإحالة على التقاعد في ٢٠٠٣/١٢/٣١ لإكماله السن القانوني ولا يوجد سند لتأجيل الانفكاك وعليه فان احتساب رواتب الأجازات تكون على أساس ما كان يتقاضاه في ٢٠٠٣/١٢/٣١ تظلم من القرار المذكور فأيدت وزارة العدل ومجلس القضاء الأعلى استحقاقه للمبالغ المصروفه له لاستمراره بالخدمة لغاية تاريخ الانفكاك في ٢٠٠٤/٢/١٠ وانه مارس عمله القضائي وأصدر خلال هذه الفقرة قرارات تمس حقوق المواطنين وان سلطة الائتلاف لم تفصح عن رأيها بعدم التمديد للخدمة إلا في ٢٠٠٤/١/٢١ لذا فان تأخير الانفكاك لم يكن بسبب منه،

(يتبع ١)

كما إن المادة ٤٥ من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ تضمنت ان رواتب الأجازات تصرف على أساس الراتب الذي كان الموظف يتقاضاه بتاريخ الإحالة، لذا يطلب دعوة المدعى عليهما إضافة لوظيفته للمرافعة وإلغاء مطالبتهما له بإعادة المبالغ المصروفه له وتحميلها المصاريف كافه. فأصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٠ حكما حضوريا بالدعوى المرقمة ٢٠٠٤/١٠١ يقضي بإلغاء أوامر مطالبة المدعى عليهما للمدعي بفروقات الراتب والأجازات لنهاية الخدمة المصروفة له وتحميلها المصاريف والرسوم حيث وجدت المحكمة ان تاريخ الانفكاك كان في ٢٠٠٤/٢/١٠وان المطالبة لأسند لها من القانون حيث إن الفقرة ٣ من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٨ نظمت حالات انفكاك الموظف المحال على التقاعد. لعدم قناعة المدعى عليه الأول (وزارة العدل) بالحكم المذكور طلب وكيله نقضه بلائحته التمييزية المقدمة إلى هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١١ بعدد ١٠/اتحادية/٢٠٠٥ كما قدم وكيل المدعي عليه الثاني (وزارة المالية) لائحته التمييزية المؤرخ في ٢٠٠٥/٥/١٥ طالبا نقض الحكم المميز وقد سجل بعدد ١١/اتحادية/٢٠٠٥ .

القـــــرار

ـــــــــ/// لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعنين التمييزيين مقدمان ضمن المدة القانونية فقرر قبولهما شكلا ولتعلقهما بموضوع واحد قرر توحيدهما ، ولدى عطف النظر الى الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ، ذلك لأن المميز عليه المدعي قد تجاوز الثالثة والستين من العمر بعد أن مددت خدمته وفقا" لقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل النافذة وأخرها تمديد خدمته إلى يوم ٢٠٠٣/١٢/٣١ ، وبذلك يكون قد أكمل السن القانونية للإحالة على التقاعد في ذلك التاريخ بموجب الأمر القضائي المرقم ٢٥/١/٥/١٠ في ٢٠٠٤/١/١٠ الصادر من مجلس القضاء والذي نص في البند الثاني على تنفيذ هذا الأمر من تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣١ بعد الظهر وقد عدل أمر الانفكاك من الوظيفة بموجب الأمر القضائي المرقم ٨٧/١/٥/١٠ في ٢٠٠٤/٢/١٠ وأعتبر من تاريخ الانفكاك . وأنفك من وظيفته بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٠ بالأمر الإداري المرقم ٧٩ في ٢٠٠٤/٢/١٠ الصادر من محكمة التمييز وحيث أن تمتع

(يتبـــــع ٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

Republic of Iraq
The federal Supreme Court

١٠/١١/ اتحادية/تمييز/٢٠٠٥
أعـــلام / ١٢

القاضي بأجازة لا يمنع من اعتباره منفكا من الوظيفة بتاريخ إكماله السن القانونية للإحالة على التقاعد وذلك لان الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من قانون التقاعد المدني رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ تنص على انه (تنتهي إحالة الموظف على التقاعد عند إكماله أثلاثه والستين من عمره) كما إن الفقرة (١) من البند أولا من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٢١ والمؤرخ ٩٨٨/١/٩ توجب فك الموظف المحال على التقاعد بسبب إكماله السن القانونية (أثلاثه والستين) من العمر من وظيفته في اليوم المحدد لإكماله السن المذكور في ٦/٣٠ أو ١٢/٣١ بعد الظهر في حالة التمديد ولا يجوز تأخير انفكاكه إلا في الأحوال المنصوص عليها في القرار المذكور وليس من بينها التمتع بالإجازة . كما إن مفاتحة الجهات العليا لطلب تمديد خدمة القاضي لا يكون سببا لتأخير انفكاكه من الوظيفة إذا لم ترد الموافقة على التمديد قبل يوم ٢٠٠٣/١٢/٣١ لذلك فان وزارتي المالية والعدل محقتان بمطالبة المدعي المميز عليه بالمبالغ المصروفه له خطأ عن رواتب الأجازات الاعتيادية المتراكمة البالغة ١٨٠ يوما وكذلك بالرواتب المصروفه له زيادة للفترة من ٢٠٠٤/١/١ إلى ٢٠٠٤/٢/١٠ لان المدعي يعتبر محالا على التقاعد في ٢٠٠٣/١٢/٣١ وان اعتبار تاريخ الانفكاك في ٢٠٠٤/٢/١٠ غير قانوني. وعليه قرر نقض الحكم المميز وإعادة الاضبارة إلى محكمتها لإتباع ما تقدم على إن يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة . وصدر القرار بالاتفاق في ١٢/رجب/١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٨/١٧ .

جعفر ناصر حسين
عضو

فاروق محمد السامي
عضو

احمد الجليلي
القاضي الاقدم

محمد صاحب النقشبندي
عضو

أكرم أحمد بابان
عضو

أكرم طه محمد
عضو

ميخائيل شمشون قس كوركيس
عضو

عبود صالح التميمي
عضو